جامعة زيان عاشور– الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون و القضاء الدولي الجنائي

لطلبة السنة الثالثة ليسانس

المجموعة الثانية

الدكتورة : قاسم محجوبة

السنة الدراسية 2020/2019

مقدمة :

ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو من احدث فروعه نسبيا و كان للنتائج الوخيمة للحربين العالمتين دورا مباشرا في بلورة قواعد هذا القانون والاهتمام به من طرف الفقهاء ورجال القانون فالمعاناة التي تسببت فيها الحرب العالمية الاولى والثانية للبشرية ادت الى المناداة بضرورة احترام حقوق الانسان وايجاد حلولا تجنب البشرية فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة فعقب الحرب العالمية الثانية تم انشاء المحكمتين العسكريتين ، محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ، فكان النظمان الاساسيان لهاتين المحكمتين من أول المصادر المكتوبة للقانون الدولي الجنائي ومما زاد من اهمية هذا القانون ظهور النزاعات المسلحة الداخلية مع بداية تسعينات القرن العشرين وما ترتب عليها من انتهاكات وخيمة لحقوق الانسان بالإضافة الى زيادة اتساع العلاقات الدولية في الوقت الراهن وتشابك المصالح بين الدول مما ادى الى ضرورة تحقيق التوازن بين هذه المصالح و الحفاظ على السلم والامن الدوليين وحماية الجنس البشري كل هذه العوامل ادت الى بلورة احكام القانون الدولي الجنائي وظهور القضاء الدولي الجنائي وتقبل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومن خلال هذه المحاضرات سنحاول تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والتطرق الى القضاء الدولي الجنائي بشيء من التفصيل

المحور الاول : القانون الدولي الجنائي

المحور الثاني : القضاء الدولي الجنائي

الفصل الاول : ماهية القانون الدولي الجنائي

في هذا الفصل سنحاول التطرق مفهوم القانون الدولي الجنائي وعلاقته بمختلف القوانين الاخرى ومصادره وصور الجرائم الدولية وتحديد الافعال الغير مشروعة و شديدة الخطورة التي تدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي والتي حددتها الانظمة الاساسية للمحاكم المؤقتة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمفاهيم والاحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي تمثل النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي و مصادره

المطلب الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون الاخرى

الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي

هنالك العديد من التعاريف المقترحة لتحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي ، من بينها اقترح الاستاذ دي بيلا اصطلاح " القانون الجنائي بين الدول" وهنالك من حاول تعريفه بأنه : " القانون الذي يعاقب على مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول " ، ومن الفقهاء من عرفه بالقانون الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي العام ، والحكمة منه هو حماية المصالح العليا للدولة عامة والتي يحميها ذلك القانون ، ومن ثم فهو يلعب فيما بين الدول نفس الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الافراد الطبيعيين[1]

وعرفه الاستاذ GLASER بانه : " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الاعمال الماسة به " ويعرفه جانب من الفقهاء بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تجد

1- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 29

مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية ، التي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من اجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الامن والاستقرار الدوليين" ، الانتقاد الموجه لهذا التعريف هو انه يغفل الجانب الاجرائي لهذا القانون .

وهنالك تعريف اخر تضمن الجانب الاجرائي حيث عرف قانون الجنائي الدولي بانه :

" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم والدولي وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه سواء في وقت السلم او اثناء الحرب ، وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها من طرف القضاء الدولي ..."[2] ، بالإضافة الى التعريف الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي عرفته بانه : " القانون الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر انماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم اجراءات التحقيق في هذه الجرائم واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني عاملا حاسم في ضمان احترام هذا الفرع من القانون لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بانها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي باسره..."[3]

مما تقدم ذكره يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي ترمي الى تجريم الافعال الغير مشروعة التي تتسبب في انتهاكات حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والافعال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والحاق العقاب بمرتكبيها و تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

---

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ص 31- 33

3- تقرير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ،على الموقع http://www.icrc.org ، اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/20

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الاخرى

اولا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام كما أشرنا سابقا ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو احد الفروع الحديثة نسيبا مقارنة مع باقي فروعه ، وهنالك من الفقهاء من يؤكد ان العلاقة هي علاقة بينهما هي علاقة تبعية ودعم متبادلين حيث ان معظم الجرائم التي ينص القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى الى معاقبة الافراد المتهمين بارتكابها ، يعتبرها القانون الدولي افعالا غير مشروعة ترتكبها الدول ، كما يعتبرها اخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة وبالتالي عندما يرتكب فردا هذه الجرائم ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي الى دولة معينة قد يستتبع ذلك بمسؤولية مزدوجة : المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد بشان هذا الموضوع[4] ، وتجدر الاشارة ان ميثاق الامم المتحدة اشار في مادته 39 الى الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين والتي من شأنها ان تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي غالبا ما تكون جرائم دولية او جريمة العدوان

ثانيا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني :

يشتمل القانون الدولي الانساني على مبادئ وقواعد تهدف الى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الاطراف المتحاربة في ادارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة ، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون او توقفوا عن المشاركة في القتال بسبب اصابتهم او سقوطهم في ايدي العدو من جهة اخرى ، وكان القانون الجنائي في الاصل يعنى في المقام الاول بالجرائم المرتكبة خلال الاعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب ، على سبيل المثال القصف العشوائي على المدنيين فهذا يعتبر جريمة حرب تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الفردية

[1]- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان ، الطبعة الاولى مترجمة 2015 ، ص ص 43، 44

بالنسبة للآمرين بالهجوم العشوائي او منفذيه[5] ، وهذا ما يؤكد التكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي فالانتهاكات المرتكبة ضد احكام القانون الدولي الانساني يتم تكييفها على انها جرائم حرب في المحاكم الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي

ثالثا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان

منذ نشأة هيئة الامم المتحدة عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ابرام العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966 والاعلان العامي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وغيرها من الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الانسان ، فالانتهاكات الحاصلة ضد هذه الحقوق اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية ام نزاعات مسلحة دولية يتم تكييفها على انها جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية وذلك يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبالتالي توقيع الجزاء وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين القانونين.

رابعا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الذي ينظم المشاكل المتعلقة بتنازع السيادة الدولة مع سيادة دولة اخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في اقليم دولة غير التي ينتمي اليها بجنسيته او ارتكب شخص جريمة على اقليم دولة معينة ثم هرب الى دولة اخرى ، يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بالنظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر دولي او اجنبي ، اما

[5]– انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 40 .

القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجرائم الدولية حتى ولو وقعت في حدود الدولة الواحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل اجنبي [6]

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الجنائي

نتيجة للتكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي يكون المبدأ العام المتحكم في فكرة مصادر القانون الدولي الجنائي هو مبدأ الشرعية الدولية والذي مفاده ان لا عقوبة و لا جريمة الا بنص وبالتالي يكون أول مصدر للقانون الدولي الجنائي هو المعاهدات الدولية

الفرع الاول : المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية هي أول مصدر من مصادر القانون الدولي، ولعبت ومازالت تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فضلا عن أنها جزءا من الممارسات الدولية

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي شرح فكرة المعاهدة الدولية ومن هذه التعاريف ما يلي:

عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها: «اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه»[7].

عرفها الدكتور اسكندري أحمد بأنها: «اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام»[8].

---

[6]– فليج غزلان ، القانون و القضاء الدولي ، مشروع مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ن كلية العلوم القانونية والسياسية ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص7

7 – أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى، ص 444.

8 – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي يترتب على ذلك ان المعاهدات الدولية تكون بالضرورة مصدرا للقانون الدولي الجنائي وما يؤكد ذلك هو الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمتي طوكيو و نورمبورغ و نظام روما الاساسي فهذه الانظمة هي في الاساس اتفاقات دولية قائمة بين مجموعة من الدول هدفها انشاء محاكم جنائية ترمي الى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتجسيد المسؤولية الجنائية الفردية كما ان المعاهدات الدولية تؤكد على مضمون مبدأ الشرعية فهي تحدد الافعال الغير مشروعة و العقوبات المحددة لكل منها .

الفرع الثاني : العرف الدولي :

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه:« مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي».

ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها.

بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة[9].

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955.[10]

---

9 – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 82.

10–David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Dalloz,16eme edition 2002 ,P 64

يرى جانب من الفقه الى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا في الفترات المبكرة لتطور القانون الدولي الجنائي حيث كان المصدر الاول والوحيد للتجريم خصوصا اذا تعلق الامر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، وبالقول ان قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي[11]

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

شارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقها على العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد ، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها في الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.

وعرفت بأنها: «المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية»[12].

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لملىء الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لا تطبق الا بشرطين ان تتفق عليها كل الانظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولي[13]

وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي فانه يتم استخدامها وتطبيقها عندما يعجز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في القضية ولا تسعفها القاعدة المستمدة من المعاهدات او العرف الدولي على حل القضية المعروضة امامها وقد يكون ذلك راجع للصياغة الغامضة او الناقصة للقواعد الدولية الجنائية او الثغرات الموجودة في القواعد الاجرائية او

---

[11]– فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص11.

12 – اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 121.

13–Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

الموضوعية وذلك لحداثة القانون الدولي الجنائي وعدم وجود تراث كاف يتطرق الى كل مسألة يمكن ان تثار في صدده ، فهو قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الداخلية الجنائية[14] فضلا على ان اغلب القواعد الجنائية التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية هي في الاصل مستمدة من الانظمة الجنائية الداخلية لاتحاد اصل التجريم في كل منها فالقانون الجنائي الدولي يتميز بعلاقته الوثيقة بالأنظمة الجنائية الداخلية للدول وقد تجسدت هذه الصلة في عدة امور منها :

- مبدا التعاون الدولي: الذي يقتضي تعاون الدول بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة والاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلا عن التعاون في تنفيذ الاحكام واحتجاز المدانين في سجون الدولة المعنية لقضاء مدة العقوبة
- مبدا المسؤولية الجنائية الفردية :ان القانون الدولي الجنائي يخاطب الافراد ويضع على عاتقه قيودا وواجبات ويحمله المسؤولية الجنائية الدولية ، فالأفعال التي تعد جرائم دولية بموجب القانون الجنائي وبالتالي لابد ان تكون مجرمة بالنسبة للقوانين الوطنية
- مبدأ التكامل : والذي مفاده ان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية للمحكمة الوطنية وليست بديلا عنها [15]

وهذا ما يؤكد ان المبادئ العامة للقانون هي احد المصادر المهمة للقانون الدولي الجنائي ، فضلا على ان المبادئ العامة للقانون هي احد مصادر القانون الدولي العام هذا ما يجعلها ايضا مصدرا لقانون الجنائي بالتبعية

---

[14]– مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي كلية القانون جامعة بغداد ، ص319

[15]– – مصطفى سالم عبد بخيت ، المرجع نفسهً ، ص320